الجـــــــــــــــــــــــــمهـوريـــــة الجـــــــــــــــزائـريـة الديمـــــــقـراطيـة

الشـــــــــــعبيـة

وزارة التـــــــــــــــــــــــــــــعـليـم العـــــــالي والبـــــــــــحث العـــلـمـــي

جـــــــــــــــامعة أبي بكـــر بـلـقـايد – تـلمســـــــــــــــان –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية لدروس

للسنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص(اقتصاد نقدي وبنكي)

من اعداد الأستاذة بناشنهو فريدة

الموضوع

قانون النقد والقرض

السنة الجامعية 2022- 2023

الفهرس العام

مقدمة عامة 3

الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات 5

تمهيد 5

المبحث الأول: النظام المصرفي خلال الاستعمار الفرنسي 5

المبحث الثاني: النظام المصرفي للجزائر المستقلة 6

خلاصة الفصل الاول 18

الفصل الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات 19

تمهيد 19

لمبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي و دوافعه 19

المبحث الثاني: الإصلاح المالي ل 1970 إلى غاية 1988 25

خلاصة الفصل الثاني 41

الفصل الثالث: الإصلاح المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90 42

تمهيد 42

المبحث الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض 42

المبحث الثاني: الأثر الإيجابي و السلبي لقانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي 54

خلاصة الفصل الثالث 67

الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد و القرض 68

تمهيد 68

المبحث الأول: تعديل قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و 2003 68

المبحث الثاني: تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2009، 2010، 2017 و التحول من السياسة النقدية التقليدية نحو السياسة النقدية غير التقليدية 73

المطلب الثالث : تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2017 و التحول من السياسة النقدية التقليدية نحو السياسة النقدية غير التقليدية 77

المبحث الثالث: تعديل قانون النقد و القرض لسنتي 2020 ، 2022 و تقنين الصيرفة الاسلامية 92

خلاصة الفصل الرابع 102

خاتمة عامة 103

مقدمة عامة

يعتبر القطاع المصرفي احد الركائز الأساسية للقطاع الاقتصادي فأي إصلاح في هذا الاخير لا بد ان يتبعه اصلاح في النظام البنكي، و الذي يعتبر قطاعا حساسا يلزم في اطاره قوانين و تشريعات تحمي و تنظم المؤسسات المصرفية من جهة و الزبائن من جهة أخرى.

ان الجزائر تعتبر من بين الدول التي عرف قطاعها البنكي اصلاحا كبيرا من خلال عدة قوانين بدءا من القانون البنكي ل1971 مرورا بقانون القرض و البنك ل1986 و قانونه التكميلي 1988 ليصل الى اهم قانون و هو قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 الذي جاء ليفتح المجال لمواكبة التطورات العالمية و الابتكار المتواصل الذي تشهده الخدمات البنكية على المستوى الدولي و كذا قطاع التكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التي تستخدم في معالجة المعلومات و تبادلها. مع كل هذه التطورات عرف هذا القانون تعديلات عدة رسخت أكثر وأكثر قواعد اقتصاد السوق وسمحت بإعطاء صورة جديدة للنظام المصرفي الجزائري.

قمت بإعداد هذه المطبوعة الموجهة للسنة الثالثة علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي – كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير و العلوم المالية و المحاسبة– من اجل زيادة معارفهم و مكتسباتهم في مجال القانون البنكي الجزائري و ذلك من خلال ابراز اهم

المحطات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري من اصلاحات و قوانين و تشريعات حاولت بذلك ادخال تغييرات جذرية في عالم البنوك، و لذلك تم تقسيم هذه المطبوعة الى اربعة فصول يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث.

- الفصل الاول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات
- الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات
- الفصل الثالث: الإصلاح المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90
- الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض.

الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات

تمهيد

قبل ان نتعرف على مظاهر النظام المصرفي في الحاضر يجب ان نتطرق الى معرفة النظام المصرفي حقبة الاستعمار الفرنسي إضافة إلى الجهاز المصرفي بعد الاستقلال ومختلف التطورات التي عرفتها البنوك الجزائرية قبل الاصلاحات والتي كانت تعمل في إطار نظام اشتراكي يعتمد على الدولة والتي كانت الممول الاساسي لهم هي الخزينة العمومية وهذا ما سنراه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: النظام المصرفي خلال الاستعمار الفرنسي

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطنا دائما وقارا للمعمرين المحتلين.

المطلب الاول: صفات النظام المصرفي خلال فترة الاحتلال

ان الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة، كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم. أما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين والدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف وتمركزها في المناطق العالة بالسكان المعمرين وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية ورغم تناقضات

وسلبيات الجهاز المصرفي آن ذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.

تميز الاقتصاد المالي الفرنسي بالرأسمالية والحرية فطبقت سياسة مستعمرتها الجزائر فأصبح الاقتصاد الجزائري جزء من الاقتصاد الفرنسي والذي كان ينقسم إلى قسمين الأول عصري والثاني تقليدي، فأما العصري فكان الاقتصاد الجزائري

المبحث الثاني: النظام المصرفي للجزائر المستقلة

المطلب الاول

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر، وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية، إلى جانب ذلك المغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، واتباعهم في السنوات الأخيرة –قبل الاستقلال– سياسة "الأرض المحروقة"، هجرة رؤوس الأموال ، تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى خاصة مصارف القطاع الخاص وتصدع البنوك المتخصصة المتبقيةa، ولا سيما الزراعية منها، الشيء الذي نجم عنه توقف القروض المبرمجة من قبل هذه المصارف.

كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقته –خاصة– أمام تقاعس و رفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي، فبعد الاستقلال مباشرة بدأ النظام المصرفي الجزائري يتشكل من خلال اضفاء السيادة على

المؤسسات المالية الكبرى و ذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار جديد خاص بها ليحل محل بنك الجزائر و تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 و من أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار ثم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية ثم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في مجال السكن و لكن الإجراء الأكثر أهمية و هو الذي يتعلق بإصدار عملة وطنية و هي الدينار الجزائري يوم 10 أبريل 1964 و على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18غ من الذهب النقدي للدينار الواحد. و هذا الأخير غير قابل للتحويل و تساوي قيمتها الفرنك الفرنسي و قد وضعت هذه العملية حد لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

كذلك من هذه المراحل تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر القفزة الأولى لتأسيس النظام الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين و كان التوجه العام لهذه البنوك التي يمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء مما اضطر بالخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين 1963-1967 و أن النتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي، فالأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص و

الثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته تأميم مجموعة من البنوك و ظهور مصارف حكومية.

المطلب الثاني: تأميم البنوك الأجنبية

إنّ توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع للبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، و عرف هذا التطلع إستحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية و الأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية و ذلك ابتداء من سنة 1966 و قد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك نشوء ثلاثة بنوك تجارية تعود الملكية لرأسمالها كليا للدولة و هي البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، والبنك الجزائر الخارجي BEA أما عن الأسباب التي كرست هذه الرؤية و دعمت هذا التوجه هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات التراكم(الاستثمار) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية و اقتصادها إلى حدّ كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات إلى تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية.

أما عن أهداف إنشاء هذه البنوك فتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي
- تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد

في هذا الإطار كان نوع في التخصص للبنوك فأما عن BNA(البنك الوطني الجزائري) فقط تخصص في تمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي و التجمعات المهنية للاستيراد و المؤسسات العمومية و القطاع الخاص.[1]

CPAالقرض الشعبي الجزائري: تكفل بتمويل النشاط الحرفي و الفنادق و المهن الحرة.

BEA بنك الجزائري الخارجي : تمويل التجارة الخارجية.

مرحلة ما بعد التأميم:

أخذت السلطات إجراءات طارئة ففي بادئ الأمر سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية و حفاظا على استقلالها، و اتخذت أيضا إجراءات أخرى سيادية تهدف من وراءها فرض وجودها باسترجاع سيادتها النقدية و الاقتصادية و التحكم في زمام قراراتها حتى لا يكون تحت رحمة الفرنك الفرنسي و البنك الأجنبي و أهمها:

1) **إنشاء البنك المركزي الجزائري:** حيث تم إنشاءه بموجب القانون رقم 62-144- المصادق عليه في قبل المجلس التأسيسي في 12/13/ 1962 و الذي اصبح يعرف فيما بعد بنك الجزائر بتاريخ 1963/01/02.[2]

و قد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشأت ابان لاستعمار الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم أما قانونيا فأنه

[1] Hocine Benissad , essai d'analyse monétaire avec la référence à l'Algerie , OPU , 1975, p 17

[2] Abdelkrim Naas , « le système bancaire Algérien de la délocalisation a l'économie de marché » , maison neuve et rose ,2003 , p 11

مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ومن ثم أسندت له المهام التالية:

حيث أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي (إصدار العملة الوطنية) و وضعه كلية لخدمة الخزينة العمومية و كدا هو المسؤول عن معدل إعادة الخصم و كذا قد تم تنصيب هذا البنك كبنك للبنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية و يراقب و يوجه الائتمان، وكدا هو بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية و ما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها ' و كانت هذه التسبيقات محددة بنسبة 5 % من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة.[3]

و هذا يمنحها تسبيقات غير منتهية الشيء الدي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك و نجم عن ذلك الكثير في اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل مما أدّى إلى بروز اختناقات نقدية و ظهور التضخم.

يقع البنك في شارع الأخوة بو عدو بئر موارد رايس بالجزائر العاصمة و يسيره حاليا المحافظ محمد لكساسي[4] .

تم تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس النظام المصرفي الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة والمتمثلة فيما يلي:

- **البنك الجزائري للتنمية:** حيث تأسس بموجب القانون رقم 63- 165 الصادر في 07 ماي 1963 و أول ما ظهر كان يحمل اسم الصندوق الجزائري للتنمية (Caisse CAD

[3] المادة 53 من القانون الاساسي للبنك المركزي
[4]- القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963.

Algérienne de développement) و ظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[5].

و طبقا لقرار القانون المالية الصادر بتاريخ 07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية.

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات حيث تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني حيث تشمل الصناعة بما فيها قطاع المناجم و الطاقة و قطاع السياحة و النقل و التجارة و التوزيع و المناطق الصناعية و الدواوين الزراعية و قطاع الصيد و مؤسسات الإنجاز.

و قد حل البنك محل خمسة بنوك فرنسية أربعة كانت تمارس في الائتمان متوسط الأجل و مؤسسة خامسة الائتمان طويل الأجل و كلها كانت تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر و هذه المؤسسات هي:

القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع و الارتهان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز و تنمية الجزائر.[6]

و لكن الواقع غالبا مالا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة و الطويلة الأجل و كانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

---

[5]- بنك الجزائر، ويكيدا الموسوعة الحرة.arwikipedia .org

[6]-إ بطاهر علي " اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية أطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية ، 2005-2006، ص 31.

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:**

(CNEP : Caisse national d'épargne et de Prévoyance)

حيث تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 و حدد القانون دورا نشاط الصندوق الذي تمثل في جمع الادخار من المواطنين و استعماله في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تمويل الجماعات المحلية.

و قد شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات و الافراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3,5 % سنويا.[7] إذ أعطت إلى هذا الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة و المال العام.

أما في الثمانيات قام هذا الصندوق بمهام عديدة من بينها:

- ✓ منح القروض للخواص بقرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين.
- ✓ تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط.

و قد أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات و ارتفاع بالتالي موارده المالية و قد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير:

1. دفتر للادخار بالعملة الصعبة
2. دفتر للادخار الشعبي
3. حسابات للادخار بالنسبة الأشخاص الطبيعيين

[7] - عبد القادر بلطاس : "الاقتصاد المالي و المصرفي للسياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن الجزائر" 2001، ص 33

4. ودائع آجلة بالنسبة الأشخاص المعنوين.

البنك الوطني الجزائري: Banque National d' Algérie. BNA

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان أنشئ البنك الوطني الجزائري في 1966 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية و ليكون وسيلة للتخطيط المالي و ركيزة للقطاع الاشتراكي و الزراعي.[8] و هو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية و هذا ما عبر عنه عبد الحميد تمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل" و بالمصطلح السياسي "بضرورة تنظم ديمقراطية الشعب" و هو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة.

و استرجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية و التي تتمثل في:

- القرض العقاري للجزائر و تونس في جويلية 1966.
- القرض الصناعي و التجاري في جويلية 1967
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا في 1968.

فأن هذا البنك يقوم بجمع الودائع و منح قروض طويلة الأجل و تمويل المؤسسات الصناعية و التجارية التابعة للقطاع العام و الخاص.

القرض الشعبي الجزائري Crédit populaire d'Algérie CPA

[8]- الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA في 29 ديسمبر 1966 وقد استرجع أصول البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ[1] هي كالتالي:

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك التجاري والصناعي للجزائر
- البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

إن القرض الشعبي الجزائري CPA يعد ثاني بنك تجاري من حيث النشأة و يقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية و المهن الحرة و السياحة و الصيد البحري و الري و يقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية و تمويل مشتريات الولاية و البلدية و الشركات الوطنية إضافة أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.

البنك الخارجي في الجزائر: Banque extérieure d'Algérie BEA

تأسس بموجب الأمر رقم 204-67 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية وهي:

- قرض ليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967.
- الشركة العامة في 1968
- البنك الصناعي الجزائري و بنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968
- بنك باركليز الفرنسي 1968.
- بنك التسليف الشمال في 1968

و يقوم البنك بمهمتين أساسيتين الأولى خاصة بالودائع و الاقراض و الثانية خاصة بالتجارة الخارجية حيث أنه ينمي العلاقات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى و ذلك عن طريق

تدخله في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الإعتمادات على الاستيراد و يعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين.

و كان كل واحد من البنوك التجارية المذكورة سالفا و أن تم تأميمها مخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي، غير أن الإطار القانون الذي وضعه القانون 62-441 المعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقد فعاليته تدريجيا.

فخلال السنة المالية 1966 ثم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة بمعدل 5%.[9]

فإنه ابتداء من إصلاح 1971 و كدا المشاريع الضخمة المتمثلة في الاعتماد على الصناعات الثقيلة و كذا إحداث ثورة صناعية و كدا استمارات أفقية تمثلت في زيادة الشبكة الصناعية في مصانع و مركبات ضخمة مثل ازريو، سكيكدة كل هذا سايرها تغير في سياسة التمويل الذي من نتائجه ما يلي:

- التمركز و نقصد به رقابة البنك
- تغلب دور الخزينة بحيث أصبحت عبارة عن وسيط أساسي في عملية التمويل و بالتالي أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد و بالتالي كانت تضمن الخزينة تحديد مصادر تمويل الاستمارات المخططة عن عائدات البترول عن طريق الإصدار النقدي كما أدى تضاعف الموارد

---

[9]- المادة 53 من القانون ص- 441 المتعلق بإنشاء و تحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

من صادرات النفط إلى إهمال تعبئة الادخار الخاص و انعدام السندات العمومية و قد تجاوزت نسبة القروض المقدمة للخزينة من طرف البنك المركزي من5،9 مليار دينار عام 1971 إلى 24،8 مليار دينار عام 1978.

- تقليص دور البنك المركزي يمثل قاعدة خلفية لإمداد الخزينة بالأموال الكافية و اللامشروطة لتمويل المشاريع المخططة و حيث تراجع دوره و أصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها" عمليات السوق النقدية" و كدا تراجع دوره في التحديد المباشر للسياسة النقدية و أصبحت الخزينة تقوم بدورين أساسيين و هما: أداة ضبط الاقتصاد و جهاز تخصيص الموارد و ذلك عن طريق:

1) القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة العمومية الممنوحة من قبل الهيئات المالية المتخصصة.

2) القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.

3) القروض الخارجية

ازالة تخصص البنوك التجارية

– الاعتماد على القطاع العام في التمويل و تهميش القطاع الخاص مما أدى إلى ضعف الادخار الوطني حيث ان البورصة و التي تعد اكبر موقع للادخار يشارك فيها القطاع الخاص بصورة كبيرة.

– سهولة إعادة التمويل لدى البنك المركزي أدى إلى عدم قيام البنوك بعملية البحث عن الموارد و عدم جدوى دراسة طلب القرض.

البنك الفلاحي للتنمية الريفية: Banque de l'Agriculture et du développement rural BADR

تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82- 106 بتاريخ 13 مارس 1982 لدفع عجلة التنمية الريفية و تدعيم و تشجيع على النشاطات المرتبطة بتطوير عالم الريف في إنشاء المؤسسات الخدمية و الصناعات الغذائية و تربية المواشي و بالتالي تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية الصناعية و استخدام و سائله الخاصة بتمويل:

1. هياكل الإنتاج الفلاحي و أعماله.
2. الهياكل و الأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة و ما يلحقها.
3. هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.
4. هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي و أعمالها.

بنك التنمية المحلية Banque du développement local BDL

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[10]عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني ليتخصص في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمويل الجماعات و المؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي الذي تخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة مختلف أنواع القروض للاهتمام أكثر بالتنمية المحلية.

[10] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادر في 01 ماي 1985.

إقامة أي جمع المدخرات الوطنية و منح الائتمان للقطاع العام و الخاص و القيام بعمليات الصرف و التجارة ' فبإنشاء هذين المصرفين لوحظ أنه تم تغيرها طابع وهيكل النظام التمويلي و كان إجراء تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة تهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك.

يوضح الشكل التالي إعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري :

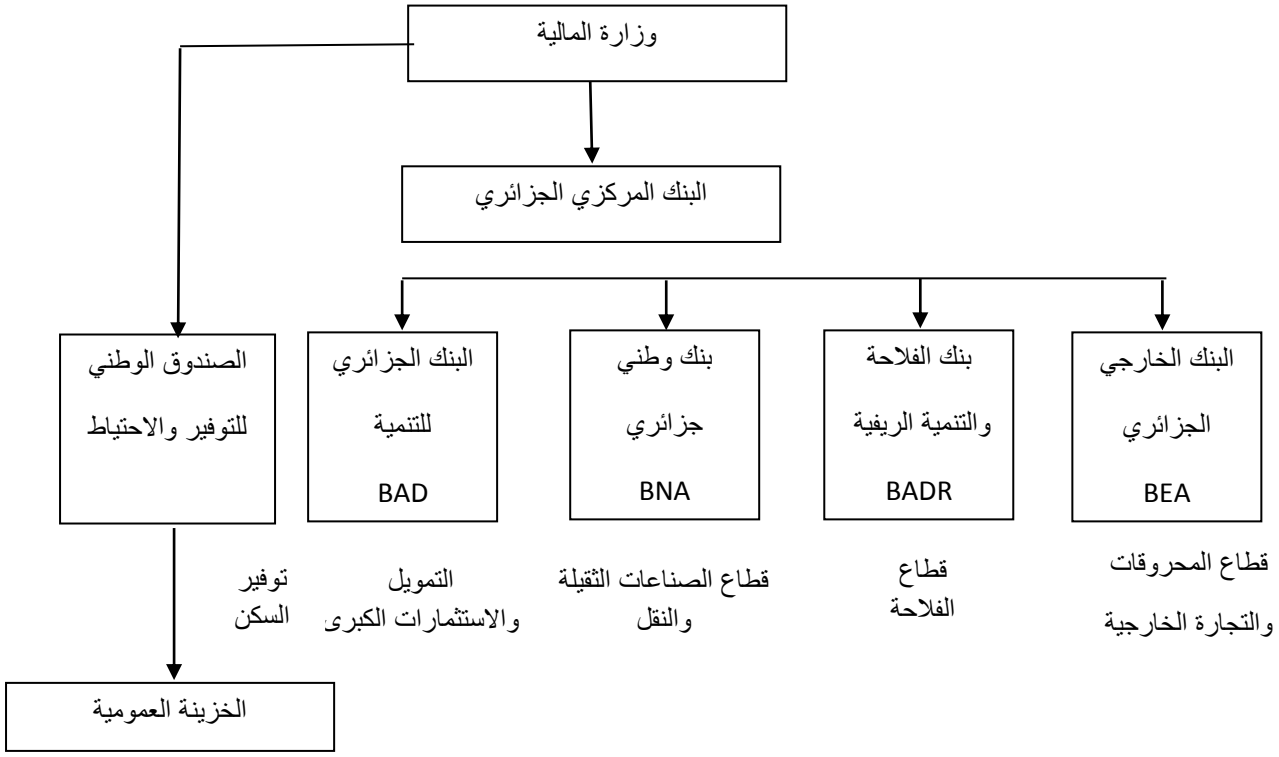

Référence : Benhalima Amour , « le système bancaire Algérien » , Ed dahleb ,1997,p60

خلاصة الفصل الاول

مثلت مرحلة ما بعد الاستقلال وجود فعلي لبنك الجزائر الذي كان يمثل رمز السيادة الوطنية و التي كانت من بين اهم وظائفه إصدار العملة الوطنية و هي الدينار الجزائري إضافة غلى بروز

بنوك عمومية جزائرية و التي كانت كل واحدة منها مكلفة بوظيفة خاصة بها و لكن كان لا بد من إصلاح جذري لهذا النظام المصرفي ككل خاصة و ان الخزينة العمومية هي التي كانت تتحكم في عرض النقود و لم تترك لبنك الجزائر حرية التصرف في الكتلة النقدية.

الفصل الثاني: النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات

تمهيد

بغية تحقيق اهداف و متطلبات التنمية قامت الجزائر بعدة إصلاحات ضمن مسيرة تطور الجهاز المصرفي و ذلك عن طريق اساليب و اجراءات و قوانين تسمح لها بان تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار و ذلك لتحسين اداء البنوك ، و قد تميزت هذه الاصلاحات بخصائص و مميزات تتناسب مع الواقع الاقتصادي و كذا الظروف الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري. بداية هذه الاصلاحات كانت من خلال القانون البنكي ل 1971 ثم قانون القرض و البنك ل 1986 و الذي اعطى بعض الصلاحيات لبنك الجزائر و تبعه قانون استقلالية المؤسسات العمومية 1988 و الذي اعتبرت كخطوة اولى ضمن الاصلاحات التي تهدف الى ارساء قواعد السوق.

لمبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي و دوافعه

المطلب الاول مفهوم الإصلاح المصرفي

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها

وأشكالها ، بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية ، بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي، كما يمكن أن نعرف الإصلاح المصرفي على أنها مجموعة من العمليات التي تكون شاملة ومستمرة و التي تتضمن اعادة الهيكلة وتطوير التشريعات و القوانين بحيث تساهم في زيادة حجم القروض والإيداعات إضافة إلى تحسين الخدمات المصرفية هذا ما يعكس بالإيجاب على قطاعات الاقتصاد الوطني. أما عن أهداف الإصلاح المصرفي فهي تتمثل فيما يلي:[11]

- إعطاء اليات جديدة في منح مختلف أنواع القروض
- تطوير الخدمات المصرفية لمسايرة البنوك العالمية .
- إعطاء كفاءة و إنتاجية أكبر للموظفين عن طريق تدريبهم و تأهيلهم على حسب متطلبات الصناعة المصرفية العالمية.
- التقليل من مخاطر الاستثمار المصرفي وذلك باتجاه البنوك نحو البنوك الشاملة أين تقدم خدمات لجميع القطاعات.
- خلق فرص استثمارية جديدة عن طريق الرفع من فعالية الأسواق المالية وزيادة المنافسة الدولية
- إسهاب دور الوساطة المالية بين أصحاب العجز و أصحاب الفائض (المدخرين و المستثمرين)

المطلب الثاني : دوافع الإصلاح المصرفي :

[11] بناشنهو فريدة ، "النظام المالي و المصرفي الجزائري "، مطبوعة بيداغوجية للسنة الثالثة اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016–2017 ، ص 26

إن الحوافز التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها:

أ–دوافع نقدية :لقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ب –دوافع اقتصادية :تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد و تخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

ج –دوافع تقنية :ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث و عصرنه أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي.

وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث فإما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها أو أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته

وفي العناصر التي تضمنتها أما الصورة الثالثة فتكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

و لنجاح الإصلاح المصرفي يجب أن تمر بعدة مراحل و هي:[12]

*إعادة هيكلة البنوك العامة

*استقلالية البنك المركزي

* التخلص من سياسة الكبح المالي

*الاندماج و الإستحواذ المصرفي

*الخوصصة عن طريق تحويل ملكية البنوك من العام على الخاص وذلك لإسباغ جو المنافسة في القطاع المصرفي.

المطلب الثالث: شروط الإصلاح المصرفي والمالي

إن إصلاح النظام المصرفي و المالي يتطلب توفر مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي:

- **ضمان المنافسة** : التحرير المالي يتطلب إزالة المعوقات أمام المنافسة و ذلك لمحاولة تجنب تحقيق فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع و سعر الفائدة على القروض و منع التوسط المفرط في عمليات الائتمان و كذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجهات النقدية و المالية .

[12] بطاهر بن علي ،" اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و اثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية "، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2006 ، ص 132

●**ضمان عدم تجزئة السوق** :إن اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية و المصرفية دون الأخرى نتيجة لامتلاك هذه المشروعات لمصارف قد يؤدي إلى عدم اكتمال السوق .

●**إعطاء تسهيلات لمنع التراخيص** و تسهيل عمليات الإندماج و فتح فروع مصرفية جديدة .

●**الإبتعاد عن التمييز في عمليات الإئتمان** و منع تقديم أسعار فائدة أقل من المعدلات السائدة في السوق.

و طالما أن المنافسة قد يتبعها ارتفاع في أسعار الفائدة إلى الحد الذي يهدد بزيادة معدلات السيولة لدى الجهاز المصرفي يجب تصحيح الهياكل المالية لهذه المصارف و دلك بغية ترشيد المنافسة في الجهاز المصرفي و بدون هده الإجراءات فإن المنافسة تحدث تشوهات و تؤدي إلى عدم استجابة الجهاز المصرفي لأفاق السلطات النقدية و المالية.

و من ثم فالسياسة المثلى في الإصلاح يجب أن تعمل على تثبيت مستوى الأسعار (التضخم) و التخلص من عبء الاحتياطي على البنوك التجارية و الإلغاء التدريجي لكل أنواع إعانات الإئتمان.

فحسب "ماكينون" ينصح الدول النامية السائرة في نهج التحرر التي كانت تتبع نظاما مصرفيا مركزيا، ومملوكا للدولة، أن تتحرك بقوة في بدء عملية التحرير، لتدعيم نظام النقد والائتمان الخاص بها، وعليها أن تجعل أسعار الفائدة إيجابية حسب الأسعار الواقعية سواء للمودعين أو المقترضين، وأن ترغم المؤسسات المستدينة على سداد التزاماتها. و أن تحد في صرامة تامة من تدفق الائتمان الجديد حتى يتم تثبيت مستوى الأسعار.

وعليه ينصح في مثل هذه الحالات من فوضى الأحوال المالية، أن تعمل المؤسسات بدون ائتمان من النظام المصرفي، وأن تعتمد على التمويل الذاتي وعلى الاقتراض من مصادر تمويلية غير نقدية، وذلك بتوسيع قاعدة المشاركة بالأسهم و السندات في المؤسسة ذاتها.

كما لا ينبغي أن تكون التحولات التصحيحية في السياسة النقدية مبررا للقيام بإمكانية التحويل الكامل للعملة الصعبة إلى المعاملات التجارية بالحسابات الاستثمارية، خاصة في الدول النامية ، فقبل السماح للأفراد والمؤسسات بالاقتراض بحرية أو الإيداع في أسواق رأس المال الأجنبية، ينبغي أن تكون سوق رأس المال الوطنية متحررة تماما.

بل إنه من قبيل التخريب أن يسمح للبنوك والمؤسسات الأجنبية بالعمل بحرية في أسواق المال المحلية ، بل إن من عوامل عدم الاستقرار أن تسمح للعملات الأجنبية بالتداول جنبا إلى جنب مع العملة المحلية التي لا تزال منخفضة القيمة .

و منه فالضغط على النظام المالي في الدول النامية من شأنه ان يفتت سوق راس المال الوطني مع إحداث ظروف معاكسة لكيفية وكمية تراكم رأس المال الحقيقي ، وذلك على الصور التالية :

*يقل تدفق الأموال القابلة للاقتراض من خلال النظام المصرفي المنظم، الأمر الذي يجبر المقترضين على الاعتماد على التمويل الذاتي.

*تتفاوت بصورة عشوائية أسعار الفائدة للإقراض المصرفي من فئة مميزة (أصحاب الاحتكارات) إلى فئة أخرى غير مميزة من المقترضين(صغار المستثمرين).

-يصيب الضرر عملية التمويل الذاتي في داخل المشروعات و الأفراد، خاصة إذا كان العائد الحقيقي على الودائع النقدية و العملات سالبا .

*يصبح من المستحيل إحداث تعميق مالي ملحوظ من خارج النظام المصرفي المضغوط عندما تعاني المنشآت من النقص الحاد في السيولة، أو عندما يكون التضخم مرتفعا و غير مستقر، أو عندما يحدث الأمران معا.

*قد تصبح التدفقات الرأسمالية الأجنبية غير منتجة عندما تكون سوق راس المال المحلية في حالة اضطراب و يكون من المستحيل التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية

*لا يمكن لظروف المراجحة أن تكون مهيأة للسماح بقيام حركة انتقال لرؤوس الأموال الدولية إلا إذا أصبح في الإمكان الاقتراض والإقراض في حرية وفي ظل أسعار فائدة متوازنة (غير مقيدة)، وإلا نتج عن ذلك هروب غير شرعي لرؤوس الأموال أو تراكم لا مبرر له للديون الخارجية أو إلى كليهما معا.

المبحث الثاني: الإصلاح المالي ل 1970 إلى غاية 1988

المطلب الأول: الإصلاح المالي 1970

اولا : التدابير و الإجراءات

جاء الإصلاح المالي ل 1970 لجعل البنوك الجزائرية تتدخل أكثر في تمويل النشاطات الاقتصادية و كذا تقوم بوظيفتها الأساسية ، حيث كانت البنوك الجزائرية تتميز بالضعف في كل خدماتها و خاصة في عملية تقديم القروض و قد كانت جدّ محدودة، إذ أن الخزينة العامة كانت تحل محلها في تقديم القروض في كل القطاعات الاقتصادية .

حيث حسب المادة 7 من قانون المالية لـ 1971 تنص على أن المؤسسات العامة يجب أن تحصر حساباتها و العمليات البنكية للاستثمار على مستوى واحد فقط، و ابتداءا من هذا القانون أصبحت البنوك الثانوية بإمكانها إدارة حسابات المؤسسات و بذلك اندماج القطاع البنكي مع مختلف نشاطات التخطيط.[13]

أعطى التخطيط المركزي والتأطير الإداري لتسير نشاط البنوك طابعا خاصا، غير في طبيعة العلاقة بين البنوك والفاعلين الاقتصاديين في مجال تمويل الاقتصاد وتم إدخال مفهوم التفرقة المؤسساتية بين دائرة الخزينة ودائرة البنوك حيث:

*دائرة الخزينة تنحصر في تنفيذ ميزانية تجهيز الدولة وتمويل الاستمارات المخططة لها على المدى الطويل.

* أما دائرة البنوك ينحصر دورها في تمويل الاستمارات العمومية المنتجة لتمويل توازن القطاع الإنتاجي.

لذلك كانت الإصلاحات المحدثة لسنة 1971 تهدف إلى إشراك البنوك في عملية تمويل التنمية وتمويل الاستثمارات العمومية عن طريق اللجوء إلى القروض المتوسطة المدى مما قد يسمح باستغلال و استعمال السيولة المتاحة.

و ضمن هذا الإصلاح، صار بإمكان البنوك الأولية الممولة للشركات الوطنية أن تراقب استعمال القروض ذات الأجل المتوسط و مدى ملائمة البرنامج الاستثمار الذي يقرره المخطط كما

[13] بلعزوز علي ، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004 ، ص 174

سمح للخزينة العمومية عند مواجهتها لاحتياجات مؤقتة في السيولة أن تلجأ إلى مساهمات البنوك التجارية و مساعدة مؤسسة الإصدار.

◄دور الخزينة:

يمكن تلخيص دورا الخزينة في النقاط التالية:

- تسيير ميزانية الدولة و تنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات و النفقات.
- ضمان تمويل معظم الاستثمارات الوطنية وكذا منح القروض و التسبيقات للاقتصاد.
- الإشراف على مؤسسة الإصدار بهدف الاستفادة و يؤول لها تمويل رصيد عملياتها عن طريق الخلق النقدي.
- بإمكان الخزينة أن تطلب قروضا خارجية و يمكن أيضا أن تضمن قروضا خارجية تقوم المؤسسة العمومية بطلبها.

◄الإجراءات المالية الخاصة بالبنوك والمؤسسات:

تمثلت في التوطين المصرفي للمؤسسات قصد منح الاستقلالية المالية لاستماراتها والقروض فيما بينها و أساليب دفع العمليات المصرفية إذ أن:

- **التوطين المصرفي** :فهذه الوضيعة تؤدي إلى تحديد المنافسة فيها بين البنوك و بالتالي يمنح للبنوك وظيفة عفو مراقب لتحركات أموال المؤسسات.[14]

●**منح الاستقلالية المالية:** فإنّ المؤسسات لا تستطيع الاستثمار دون إذن من المخطط حتى للتوسع أو تجديد قدرتها الإنتاجية، فهذا الأسلوب بدأ يتناقص في الثمانيات الشيء الذي أدى بدوره

[14]- المادة 16 من الأمر 89، 107 الصادر في 31 ديسمبر 1989.

إلى تنشيط مهام البنوك وأنّ المؤسسات عجزت ماليا و عدم وجود سيولة للبنوك و هذا ما يفسر عدم تدخل البنوك.

- **القروض فيما بينها:** فإنه ممنوع أن تقوم المؤسسات بالاقتراض فيما بينها (ماعدا القرض التجاري) وذلك لحصر كلّ الموارد في البنوك لغرض منحهم الأموال أي قروض الاستثمار في ظل التخطيط المدى القصير.

- **أساليب دفع العمليات المصرفية** : و هي ضرورة الدفع بالتحويلات عن طريق الشيكات المصرفية، عند بلوغ مبلغ معين، فإنه يجب الدفع للمؤسسة العامة عن طريق شيك أو تحويل مصرفي و الهدف من هذه العملية هو الرفع من أموال البنوك بتطوير النقود المصرفية و تحديد دوران النقود الائتمانية من جهة أخرى.

ب-المشاكل التي عرفتها عملية الإصلاح:

1) مشكلة التمويل في مجال الاستمارات فيها يخص المؤسسات العامة، حيث أنّ هذه المؤسسات غير قادرة على تقديم المعلومات ووثائق تسمح بالدراسة الدقيقة.
2) التدخل الكبير للخزينة العامة كمقرض و مستمر[15] .
3) عدم قدرة المؤسسات العامة المشاركة في ميزانية الدولة و ذلك لتحقيق الدائم للنتائج السلبية المتمثلة في إخطار مكشوفها البنكي و فرضها لتسديد الديون في أقرب الآجال.[16]

ج-نتائج الإصلاح المالي 1971:

تمثلت هذه النتائج في النقاط التالية:

الاستقلال التدرجي لمنظومة المالية إلى وزارة المالية هذا أدى إلى:

[15]- أحمد عبد الفتاح، " الإصلاح المصرفي ضروراته و معوقاته، " إتحاد المصارف العربية، 1993 ص 78.
[16] - décision n° 86/ DFC- ministère des finances du 8. 1971.

- انكماش دور البنك المركزي الجزائري و انحصاره في عمليات السوق النقدية.
- تخلي البنك المركزي الجزائري عن التحديد و التدخل المباشر في السياسة النقدية و من خلال هذا، أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط و بالتالي ارتباط إصدار النقد بالخزينة.

إذن كنتيجة : لا إصلاح و لا تغيير، بل المحافظة على دور الخزينة في التمويل ،و تهميش البنك المركزي و البنوك التجارية.

ج – هيئات تسيير البنوك:

في 30 جوان 1971ظهرت هيئتان منفصلتان لتسير البنوك :هما مجلس القروض و اللجنة التقنية المصرفية.

***مجلس القرض:** أنشئ بمقتضى الأمر 47/71 المؤرخ في 06/10/ 1971و يعمل تحت سلطة وزير المالية ويتلخص دوره في:

◄تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القروض.

◄تقديم الوسائل المتعلقة بطبيعة و حجم و كلفة القرض في إطار مخططات و برامج تنمية الاقتصاد الوطني .

لكن لم يعمل هدا المجلس عمله و بالتالي أدى إلى إفلاس المؤسسات و أصبحت مدينة و علاقتها متردية مع البنوك، كما أدى إلى زيادة حجم الكتلة النقدية الخارجة عن السوق الرسمية.

- **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1976/06/30 و تعمل تحت سلطة وزير المالية حيث كلفت بالمهام التالية:

✓ تقديم الآراء و التوصيات المتعلقة بجميع المسائل التي ترتبط بالمهنة المصرفية و جميع المهن المرتبطة بها.

✓ تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية و تجعل هذا النشاط منسجما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين.

✓ دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها و تدرس على الخصوص و تقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان ما يلي:

أ- تعجيل تنفيذ المخططات الاستثمارية و الإنتاجية.

ب- تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات و ماليتها.

ج- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي و نظام كل مؤسسة من المؤسسات

يمكن توضيح النظام النقدي و المالي بعد إصلاح 1970 في الشكل التالي:

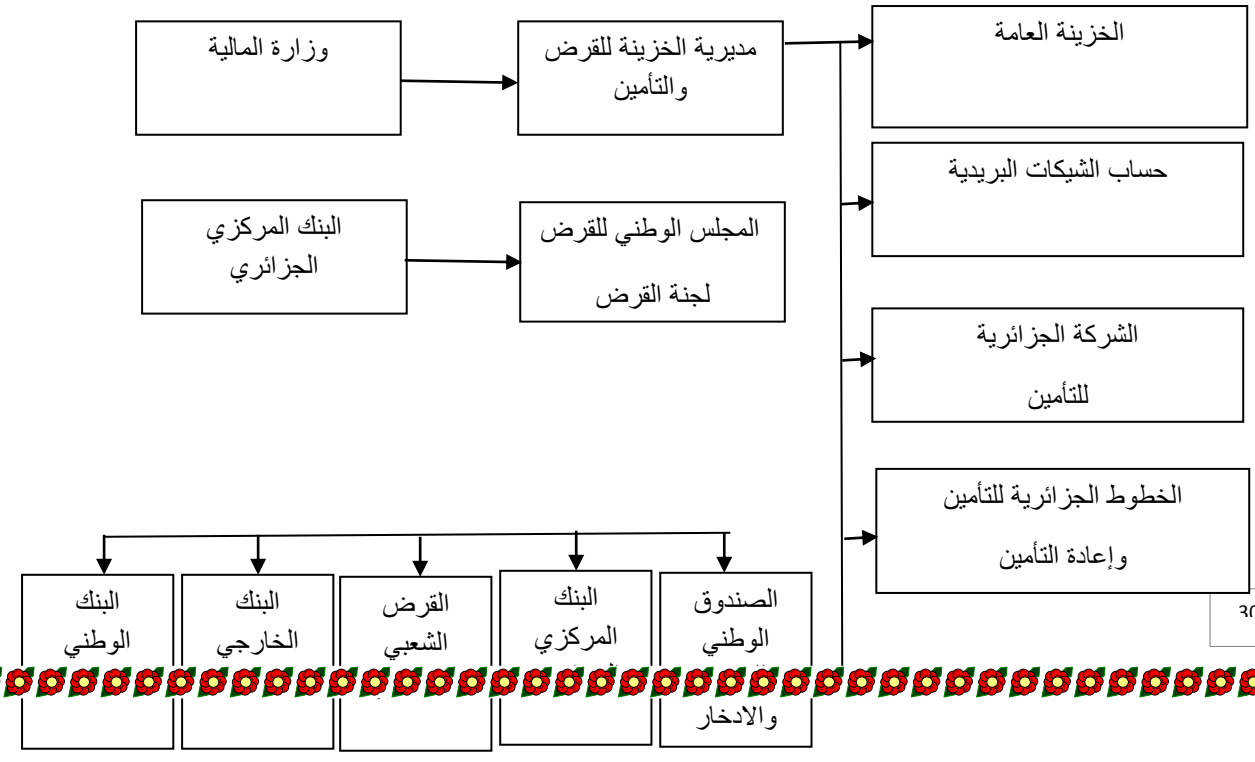

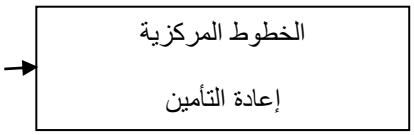

Source : Benaissa S ; « à- propos de l'exécution de la loi de finance pour 1970 », revue financière N°02, Alger, juin 1971

المطلب الثاني: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لسنة 1986

ان الأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدينار الجزائري، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم86-12 الصادر في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

أولا : محتوى قانون القرض و البنك:

◄جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغيرات على مستوى هيكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك المركزي و بين البنوك و البنوك المتخصصة ، و بالنسبة للبنك المركزي أصبح يتكفل بأداء المهام الأصلية للبنوك المركزية مثل: [17]

[17] بلعزوز علي ، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004 ، ص 86

• احتكار امتياز الإصدار النقدي.

• تنظيم التداول النقدي.

• مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.

• تسيير احتياط الصرف.

و كذلك استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية من خلال المادة 19 من القانون

(86-12) لما في ذلك من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.

◄ إضافة إلى تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستمارات و إعطاء الحق لمؤسسات التمويل في الإقراض مهما كان الشكل و المدة

◄كما شجع هذا القانون بالقيام بنشاطات تقليدية كتعبئة الموارد الادخارية و منح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية و يراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض.[18]

◄ كما يميز القانون بين نوعين من مؤسسات قرض البنوك و مؤسسات القرض المتخصصة[19] و بفضل هذا القانون أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد و كان أول بنك اصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية [20]على شكل سندات ذهبية أو سندات القمح الذهبي .

---

[18] Benachenhou M ,réforme économique dette et DEMOCRATIE, Alger , Ed Echifa ,1995 ,p58

[19] قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 27.

[20] قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 14.

و من اجل حماية المودعين تم إنشاء هيئة رقابة على النظام المصرفي ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك[21] و هيئات استشارية ممثلة في المجلس الوطني للقرض باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها فاهتم القانون بتامين [22] و ضمان الودائع و المحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

ب-المخطط الوطني للقرض: PNC

إن ضمن ما جاء به قانون 12/86 المتعلق بالنقد و البنوك المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادة تساهم في عملية ضبط مستويات مالية في الاقتصاد الوطني و هو جزء من الخطة الوطنية للتنمية بالإضافة إلى انه يسهل عملية تحليل التراكمات النقدية التي لها تفاعل قويا مع دورة النشاط الاقتصادي. [23]

و وفقا للقانون 86-12 فان المخطط الوطني للقرض يعتبر ضروريا لسن تعبئة الموارد بحيث انه يقوم بتحديد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد و الأولويات في توزيع القروض و توجيهها إلى القطاعات الأكثر احتياجا بحيث تعمل على تحقيق التوازنات النقدية في مجال الموارد و توزيع القروض :

◄ففي مجال الموارد يعمل PNC على تقليل التمويل النقدي للاقتصاد بتخفيض الإصدار النقدي و تعويضه بتعبئة الادخار و تحديد حجم الموارد الداخلية الواجب تجميعها

[21] صالح مفتاح "النقود و السياسة النقدية " مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2001 ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، 2003 ص 231.

[22] الامر 35-36-37على التوالي من قانون 1986/08/19

[23] بناشنهو فريدة ،"الإصلاحات البنكية في الجزائر : تطور ، واقع و افاق "، اطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2015، ص 120

◄أما في مجال توزيع القروض يحدد المخطط للقروض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش و يحدد تدخل حصة كل بنك في عملية التمويل.

إن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد الأهداف على المستويين الكيفي و الكمي:

- **على المستوى الكمي:** تحدد:

- حجم و طبيعة كل من الموارد الداخلية المطلوب جمعها و القروض التي يجب ان تمنحها كل مؤسسة قرض لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

- حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.

- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.

- استدانة الدولة و طرق تمويلها .

- **على المستوى الكيفي :**

- تجعل إنتاج المؤسسات مورد للتمويل الذاتي بالإضافة إلى القروض البنكية.

- تعمل على تعويض موارد الدولة بالادخار الشعبي باعتبار أن البنوك لها استقلالية في اتخاذ قرار الإقراض.

ج- هيئات الرقابة في إطار قانون القرض و البنك ل 1986:

بهدف إعطاء دور هام لضبط و توجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف و الرقابة و هما: مجلس وطني للقرض، لجنة لمراقبة عمليات البنوك عوض اللجنة التقنية للبنوك.

1-مجلس وطني للقرض:

تحضير توجيهات السياسة النقدية خاصة سياسة القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.

- مراقبة و تحليل شروط تسيير و تطوير المؤسسات المالية.
- دراسة و اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يخص النظام المالي.
- متابعة تنفيذ المخطط الوطني للقرض و إجراء الإصلاحات المحتملة عليه.
- اقتراح شروط البنك.

2- لجنة مراقبة عمليات البنوك:

تتخصص في مراقبة عمليات النظام البنكي و المالي أي العمليات التي يقوم بها كل من البنك المركزي و البنوك الأخرى. و الشكل التالي يبين لنا هيكل النظام المصرفي و أجهزة الرقابة طبقا لقانون القرض و البنك 1986

النظام المصرفي و أجهزة الرقابة طبقا للقانون البنكي المؤرخ في 19/08/1986

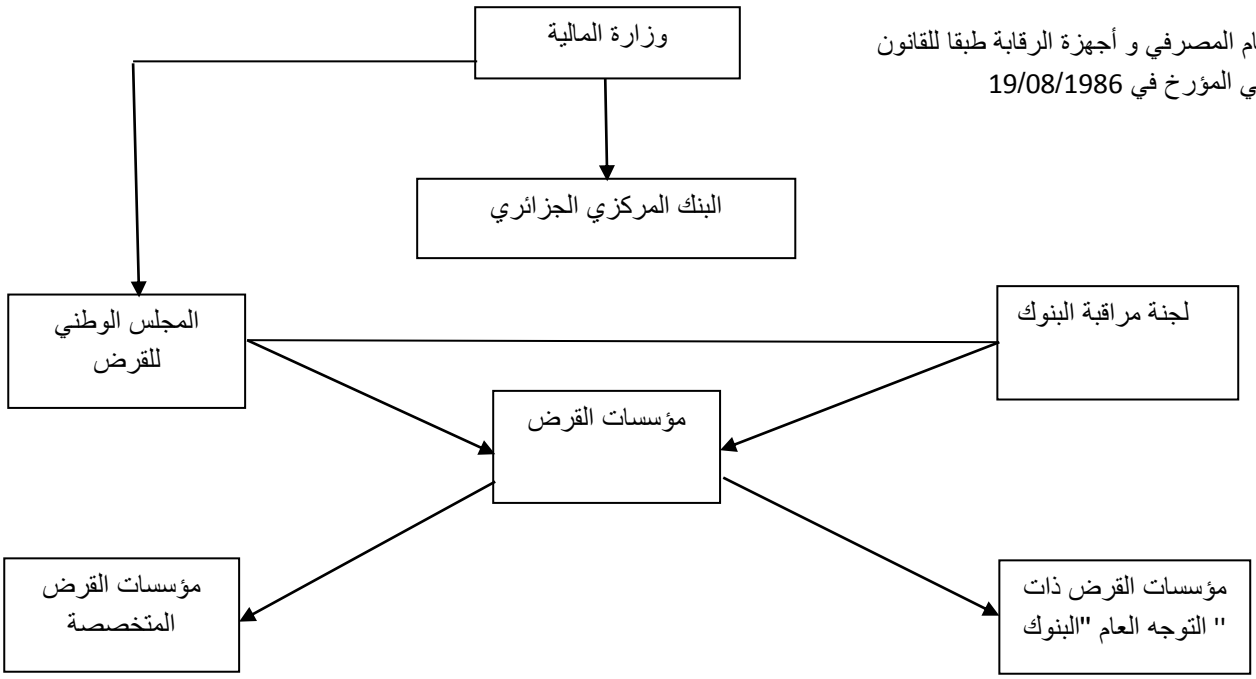

نتائج إصلاح قانون البنك والقرض:

بالرغم من إصلاحات 1986 إلا أن هدا القانون كانت فعاليته ضعيفة على مستوى البنوك و على مستوى المؤسسات الاقتصادية فلم يحمل أي انعكاس لتوجهات في تطوير المؤشرات الأساسية كما لم يتمكن من مواجهة أزمة الدفع الناتجة عن السقوط المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 و كان يخلو من إصدار مراسم تطبيقية مما حمل السلطات إلى تعديله و إتمامه بنصوص جديدة تمثلت في قانون 06/88.[24]

تتمثل سلبيات هذه المرحلة في النقاط التالية:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي.
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية.
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي.
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة .
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%.

[24] بلعلى حساني ،" امكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 53

◈ اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

قانون 1988 و تكييف الإصلاح: (قانون استقلالية المؤسسات العمومية)

إن الغاية من القانون رقم 88-06 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك و القرض هي ملائمة القانون البنكي رقم 12/86 مع الإصلاح الموجه نحو استقلالية المؤسسات و ذلك بإعادة تحديد القانون الأساسي للمؤسسات القرض للبنك المركزي طبقا لقانون توحيد المؤسسات العمومية.

فبموجب هذا القانون ، تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة و المردودية و دائما في إطار الإصلاح الاقتصادي المؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ و هي الغاية منها إدخال المرونة و إعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم و تشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقاتها مع الغير[25]

أ-مبادئ قانون 1988:

يقوم قانون 1988 على مجموعة من المبادئ و القواعد يمكن حصرها في النقاط التالية:[26]

❖ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ لقواعد التجارة ، و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية.

---

[25] محمود حميدات " مدخل التحليل النقدي " ديوان المطبوعات الجامعية "، الجزائر 1996، ص 139.

[26] بلعزوز بن علي ' مرجع سابق ' ص 184.

- ❖ كما أنها متميزة عن الدولة ذات رأسمال اجتماعي مكون من أسهم يكون في حوزة صناديق المساهمة التي تظهر في شكل هيئات متخصصة تقوم بدور المساهم لصالح الدولة.
- ❖ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- ❖ منح للمؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية المساهمة أو القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني و خارجه ، أي بإمكان البنوك و الهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان طويل و متوسط الأجل في السوق الداخلية و الخارجية[27].
- ❖ تعزيز دور البنك المركزي في ضبط وتسير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- ❖ كما يتعين على البنك المركزي أن يحدد شروط البنك بما في دلك تعيين سقوف معدلات إعادة الخصم الخاص بمؤسسات القرض إلا أن هدا لا يمكنه أن يكون إلا في إطار المبادئ المرسومة من قبل المجلس الوطني للقرض.
- ❖ تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- ❖ السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض
- ❖ عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي

حيث أن الشكل التالي يوضح النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

[27] القانون 88-06 المادة السابعة.

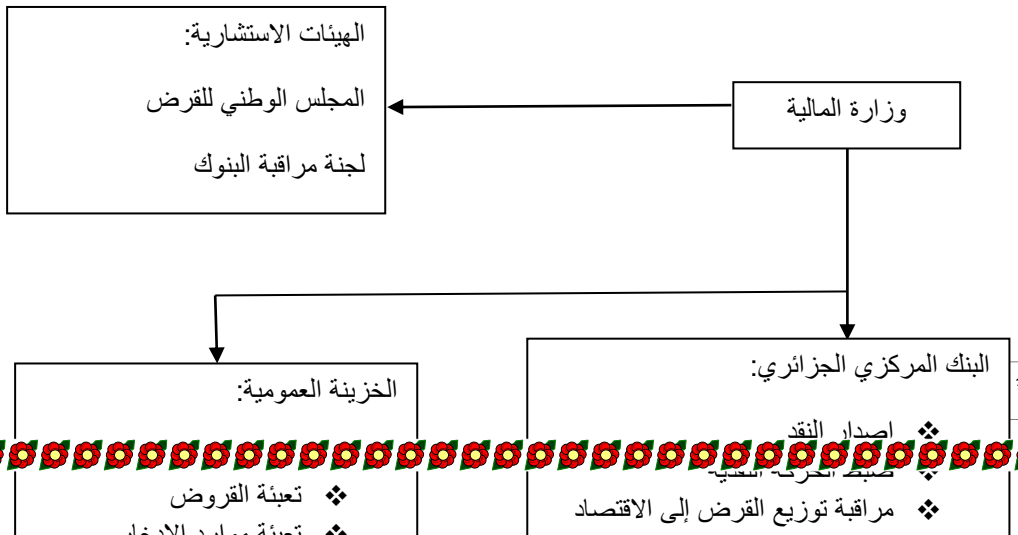
الهيئات الاستشارية:
المجلس الوطني للقرض
لجنة مراقبة البنوك
وزارة المالية
البنك المركزي الجزائري:
❖ إصدار النقد
❖ مراقبة توزيع القرض إلى الاقتصاد
الخزينة العمومية:
❖ تعبئة القروض

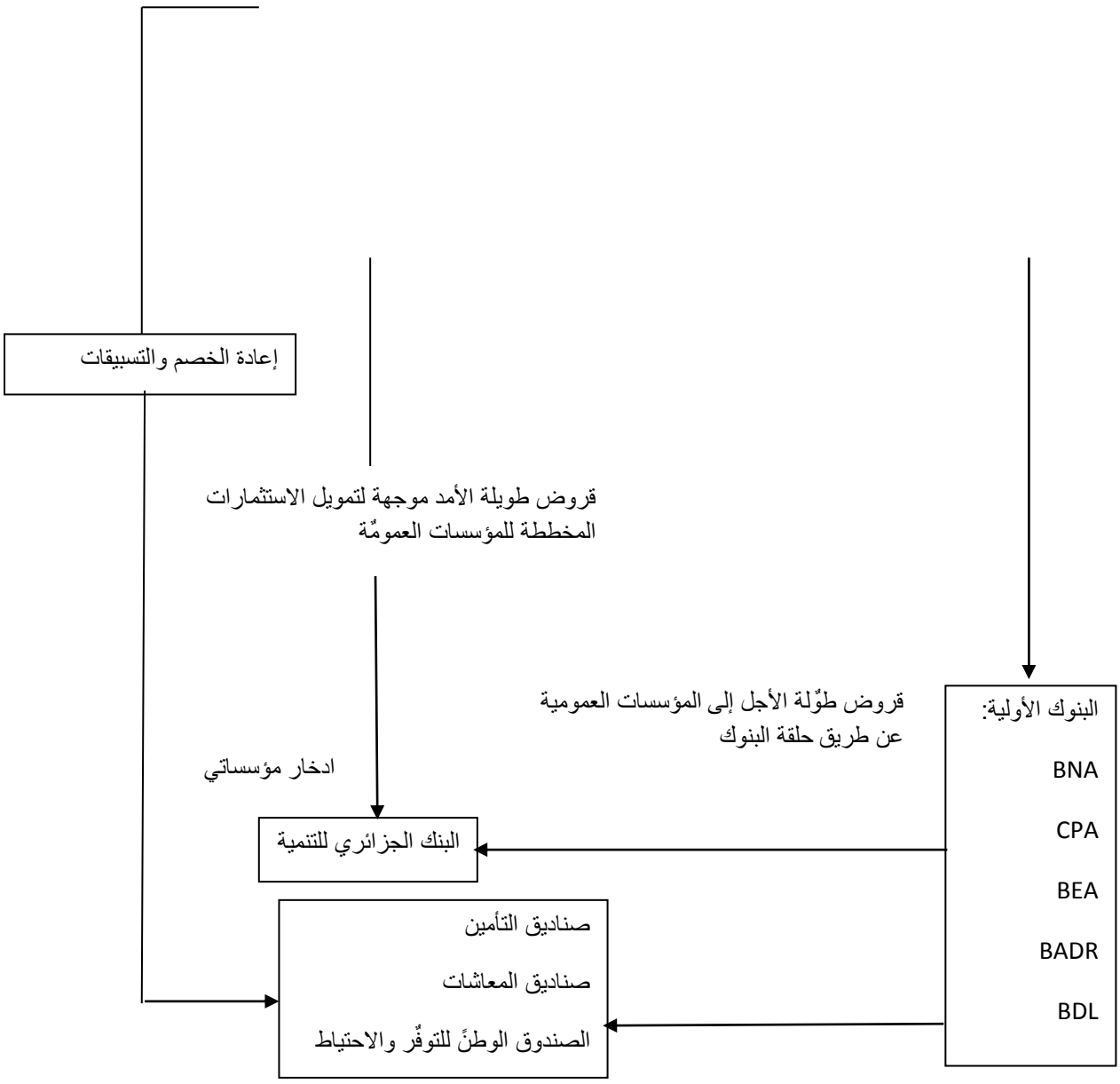

النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

Source : Benhalima Amour , « le système bancaire Algérien » , Ed dahleb ,1997 , p81

خلاصة الفصل الثاني

بالرغم من صدور مجمل هذه القوانين إلا انها لم تكن كافية لكي يصبح النظام المصرفي كفؤ و قادر على مواكبة التطورات الحاصلة في البنوك العالمية ، فكانت جد محدودة من عدة جوانب فمن جهة كانت الخدمات المقدمة متدهورة و من جهة أخرى لم يكن هناك تغيير في اسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية .

الفصل الثالث: الإصلاح المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90

تمهيد

بعد ما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات و بداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوط به و من هنا تم المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد و القرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

بتاريخ 14أفريل 1990 ظهر قانون النقد والقرض ليبني التوجهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق وذلك من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه وشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و جاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي و تنظيمه و بهذا يوفر تسييرا فعالا و مرنا للنشاطات الاقتصادية

المبحث الأول: مبادئ و أهداف قانون النقد و القرض

يمكن حصر المبادئ الأساسية لقانون النقد و القرض في النقاط التالية:

1/ الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية :

يتميز النظام الاقتصادي و المالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة و التطبيق الفعلي لقانون النقد و القرض بالغموض و الخلط بين الدائرة الحقيقية و الدائرة النقدية حيث أن هذه الأخيرة كانت خاضعة كليا للأولى و بعبارة أخرى كانت القدرات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية و كان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستويات الإنتاج) و قياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة.

و قد اعتمد قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد و تبني هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق الأهداف التالية:[28]

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام المصرفي و المسؤول الأول على تسيير السياسة النقدية.
- التطهير المالي و إعادة الإستقرار النقدي الداخلي.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعماله بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية و بذلك إيجاد مرونة نسبية في تحديده من طرف البنوك و جعله يلعب دورا مهما في إتحاد القرارات المرتبطة بالقرض.

2/ الفصل بين الدائرة الميزانية و دائرة القرض :

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني بالاقتصاد الوطني و خاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتداخل بصفتها موزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض و أكبر مستثمر بفضل هذا السلوك بين دورين أساسيين أداة لضبط الاقتصاد و أداة لتخصيص الموارد المالية.

[28] بلعلى حساني ،" امكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 187

وأصبحت في ذلك الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل و تم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بخطة التمويل و بالتالي كانت البنوك في تبعية كليه لقرارات السلطة العمومية.

و جاء هذا القانون و أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد فأصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية و يسمح الفصل بين هذين الدائرتين [دائرة الميزانية و دائرة القرض] بلوغ الأهداف التالية :[29]

- ✶ تراجع دورا لخزينة في تمويل النشاط الاقتصادي.
- ✶ استرجاع البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.
- ✶ منح الائتمان لا يخضع لقواعد الدائرة و إنما يعتمد على الفعالية الاقتصادية للمشاريع.

3/ الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية :

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية و أصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط.

كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[30]

---

[29] بحيح عبد القادر ،"التحرير المصرفي أداة للتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك "، اطروحة الدكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ،2012– 2013 ، ص 145

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

4/ إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

لقد ألغى قانون 90-10 – التعدد في مراكز السلطة النقدية و قد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة سماها " مجلس النقد و القرض" على باعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية و كذلك الخزينة كانت تمارس ضغوطا على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في الأوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها و البنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود.[31]

هـ – وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد و القرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين، يعني الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة

---

[30] cahiers de réforme n°54

[31] أحمد هني ، " العملة و النقود " ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **1991**

المدخرات و منح الائتمان و تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك حيث أنه يراقب نشاطاتها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي ، و بفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي و تحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية ، و بالتالي فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها و إنماّ هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه و الجهاز البنكي.

أهداف قانون النقد و القرض:

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد و القرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان و يكون فعالا و قادرا على تعبئة و توجيه الموارد.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصص الموارد و إعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة و البنوك.
- خلق علاقة بين النظام المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية و التعاقدية في ظل جو تنافسي.

و في هذا السياق يستوجب على البنوك التجارية عند منحها للقروض الاستغلال أن تراجع و تفحص و تتحقق من كون الأعمال المتوقع لزبونها يكون كافيا لتسديد القروض و فوائدها في

الأجل القصير و أما فيما يخص القروض الاستثمار يقوم البنك التجاري بإعادة إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض.[32]

- **رد الاعتبار للبنك المركزي :**

إن نظام تمويل المعتمد قبل للإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة خلفية للإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركزا فعليا لاحداث العملة و القرض و عدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية و تسيير نظام التمويل و في ظل هذه الأوضاع لو يكن بمقدور البنك المركزي دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك المركزي، من خلال قانون النقد و القرض لتسيير و توجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية و لقد جاء هذا القانون و استرد للبنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعد ما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد للاصدار بانفراده بحق إصدار العملة و كبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية، و كبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة ،أصبح يؤدّي دورا اساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا و ذلك بالعمل على استقرار اسعار الصرف و هذه المهمة تستدعي منه أن يكون يتحكم بصفة تامة و مستقلة في تسيير و إدارة السوق و السياسة النقدية.

تشجيع الاستثمار الأجنبي :

[32] بناشنهو فريدة ، عطار عبد الحفيظ ، " قراءة نظرية لواقع قانون النقد و القرض" ملتقى وطني حول اصلاحات النظام المصرفي ، الفرص، العقبات و التحديات ، جامعة تلمسان ،12 مارس 2020

في إطار قانون النقد و القرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانون و تشير المادة 183 من قانون النقد و القرض إلى أن مجلس القرض و النقد يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هده التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- خلق فرص عمالة و ترقية الشغل.
- تحسين مستوى الاطارات و المستخدمين الجزائريين.
- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.
- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع و العلامات التجارية.

و قد رخص القانون و للأول مرة للأجانب اللذين أتيحت لهم الفرصة الاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن يكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر.[33]

و كذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع و الخدمات في الجزائر.[34]

---

[33] المادة 184 من قانون النقد و القرض90-10

[34] المادة 187 من قانون النقد و القرض 90-10

و من أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار[35]

التطهير المالى للمؤسسات العمومية :

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية و الخطر إلى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام مما تسبب في إختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني و خاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها اتجاه البنوك و أصبحت هذه العملية تهدد استقرار و وجود البنوك نفسها،و لكي تؤدي المؤسسة دورها في ظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة و يخضع إلى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية.

و قد تبنى هدا القانون آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي و تصبح الخزينة الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها و لكن بعد أن لا يتحمل دافع الضرائب و البنك المركزي عبئ هذه الديون.

- في هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدارات تمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لا تتعدى 10 سنوات و يجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل 15 سنة.

أما على مستوى الفعلي فإن برنامج التعديل الهيكلي تدعم إبتداءا من 1995 بنصوص قانونية هدفها إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي و تطهير البنوك التجارية فعلى المستوى إعادة هيكلة

[35] المادة 189 من قانون النقد و القرض90-10

المؤسسات العمومية قام الهولدينغ العمومي الوطني بتنفيذ برنامج قيادي يعرف ببرنامج **بنوك-مؤسسات** و تمّ ذلك بمبادرة من الخزينة ، البنك المركزي و البنوك التجارية.

- **علاقة بنك مؤسسة:** فوفقا لقانون النقد و القرض فإنّ البنك لم يعد تلك المؤسسة المصرفية التي تفيد الحركات المالية التي تتم بين الخزينة و المؤسسات العمومية إنما ينبغي على البنوك أن تقيم علاقاتها مع المؤسسات على أساس تجاري مبني على تحقيق الربح و تحمل المخاطر وفي هدا الاطار فإنّ تمويل البنك للمؤسسة أصبحت تحدده مجموعة من العوامل :

1) تحليل القدرة المالية للمؤسسة.

2) مردودية المشروع الممول الذي تقوم به المؤسسة .

3) قدرة المؤسسة على تسديد مبلغ القرض في الآجال المحددة.

إذا أصبحت هذه العوامل هي التي تحدد إذا كان بإمكان المؤسسة أن تحصل على قرض من البنك أم لا.

-ميز المخطط نوعين من المؤسسات العمومية الاقتصادية، القابلة للاستثمار و غير قابلة للاستثمار، فالأولى قد تم دعمها بقروض متوسطة الأجل من خلال السحب على المكشوف أماّ الثانية فتم حلها و تصفيتها و حسب FMI صندوق النقد الدولي فحو إلي 76 مؤسسة 64 وحدة إنتاجية مستها العملية و نتج عن ذلك حوالي 400000 بطال عن العمل.

أماّ على المستوى المالي فالتكلفة المقدرة من قبل وزارة المالية بلغت مئات الملايير موزعة على النحو التالي :

- ✓ * 412 مليار دينار من أجل التطهير.

- ✓ * 270 مليار دينار متعلقة بالبرنامج بنوك مؤسسات
- ✓ *27 مليار دينار خاصة بالنفقات الاجتماعية.

بالرغم من وجود هذه الأموال الطائلة في إطار الإنفاق فإن القطاع العام لم يعرف انتعاشا بل على العكس من ذلك أدّى إلى تفكيك و حل الاقتصاد و تبديد الثروة الوطنية و تمّ الاستغناء على الكثير و يبقى أداء المؤسسات العمومية بعيدا عن كل المعايير و مبادئ التسيير الفعال و الهادف لتحقيق الربحية و المردودية حيث يمكن ملاحظته أنّ الإصلاحات إلى حد الآن لم تأتي بنتائج في حالة الاهتمام بالمنتوج و نوعيته يعني الخدمات المالية و كيفية تسويق هذه الخدمات في إطار المنافسة و اقتصاد حرّ بل لم تتعدى حدود محاولة التخفيض من التكاليف.

توحيد و وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية :

إنّ العملة الوطنية الدينار لم تؤدي نفس الوظائف في نفس المستويات الاقتصاد الطبيعي غير الشكلي و الاقتصاد الرسمي حيث كانت تختلف حسب القطاعات مثل قطاع العائلات و قطاع الأعمال.[36]

فالعملة كانت مجرد وسيلة من وسائل الرقابة على الائتمان[توزيع القروض] و من جهة أخرى كانت تعتبر مخزن للقيمة بالنسبة للعائلات و المؤسسات حيث أن هذه الأسباب أدت إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات و العائلات إلى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية و المالية[37].

---

[36] **عليوة علي ، "دروس و محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض" ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 33**

[37] **زواوي فضيلة ، شدري معمر سعاد ، قرتلي محمد ، "أثر تعديلات قانون النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1999–2017 " ، مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، مجلد 05 ، عدد01 ، مارس 2021 ، ص 82**

وامام هذه الوضعية التي عرقلت الكثير الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتما توحيد و وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي و ذلك من خلال:

- منحه دور فعلي كأداة للحساب و قياس للقيم بناءا على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني.
- من خلال جعله أداة لتخزين القيم أو جعله قوة شرائية واحدة في جميع المستويات الاقتصاد الوطني.

و بتوحيد الدينار [العملة الوطنية] تصبح له دورا فعالا في تخطيط النفقات و اتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية و الرأسمالية من جهة و العمليات المالية من جهة أخرى.[38]

تنظيم عملية الائتمان :

من أجل المحافظة على توازن المالي يجبر قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية على احترام ضوابط التسيير الفعال و بذلك يجب على البنوك:

- ❖ الالتزام بقواعد و أعراف مصرفية مستقرة في مجال الائتمان[منح القروض] .
- ❖ مراعاة ارتباط قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض معينة.
- ❖ متابعة استخدام هذا الائتمان في حدود هذه الأغراض.
- ❖ انخراط البنوك و المؤسسات المالية في مركز مخاطر للبنك المركزي و احترام جميع القواعد
- ❖ تقديم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى العملاء.

---

[38] الطاهر لطرش , محاولة تعريف سياسة نقدية عند الانتقال الى اقتصاد السوق ,رسالة ماجستير, المدرسة العليا للتجارة الجزائر 1993 ، ص 138

❖ لا يجوز تقديم قرض مصرح بها لدى مركز المخاطر الى زبون جديد إلا بعد استشارة البنك المركزي.

و نظرا لان نشاط البنوك قائم اصلا على ثقة المودعين لها، و ضع البنك المركزي معايير و دلك في إطار المادة 92 من قانون النقد و القرض. فهذه المعايير تحدد كما بلي :

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع و التوظيفات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة و المخاطر بشكل عام.

و لضمان الودائع المصرفية جيء في المادة 170 من قانون النقد و القرض فعلى البنوك أن تكتسب برأسمال شركة مساهمة و يخول البنك المركزي الإضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة فضلا عن الأسهم التي بحوزتها و يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2٪ على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية.

و كذلك حسب المادة 169 من قانون النقد و القرض فإنه إجباريا على البنوك أن يحتفظوا بسرية الحسابات الزبائن أمام أي جهة إلا إذا صدر حكم قضائي يسمح بالإطلاع كما انشا

صندوق لضمان الودائع و تم ضبط آليات عمله في حال النظام 04-03الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 عن بنك الجزائر، و صرف النظر عن وضعية فتح إجراء للتسوية القضائية و الإفلاس.[39]

المبحث الثاني: الأثر الإيجابي و السلبي لقانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي

المطلب الأول: أجهزة قانون النقد و القرض

في إطار قانون النقد و القرض تم إنشاء هيئات و وسائل و ميكانيزمات ضرورية لحسن سير التنظيم النقدي و البنكي و بالتالي تساعد على تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي و تتمثل فيما يلي :

مجلس النقد و القرض:

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون النقد و القرض هو تأسيس مجلس النقد و القرض ، و هو مجلس وطني يمثل من جهة السلطة النقدية في البلاد و من جهة أخرى يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر كما أنه يعتبر إنشاءه تحولا نوعيا بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي .

يتكون هذا المجلس من:

*المحافظ رئيسا

*نواب المحافظ الثلاثة كاعضاء

*ثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة .

نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء[40]

[39] طالب محمد أمين وليد" دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية حالة البنك المركزي الأوربي(BCE) والأزمة المالية 2007-2008" رسالة دكتوراه- جامعة بسكرة، سنة 2016، ص 169

مهامه كمجلس إدارة بنك الجزائر:

- تداول شأن التنظيم العام لبنك الجزائر يأخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي و المصرفي و المالي (إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.)
- فتح و غلق وكالات البنك الجزائري.
- تحديد شروط توظيف الأموال العائدة لبنك الجزائر.
- تقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- إحداث لجان استثمارية مع تحديد كيفية تكوينها, قواعدها و صلاحياتها.

مهامه كسلطة نقدية :

له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية و النقدية و التي من بينها:

- إصدار النقود و تحديد القواعد و النسب في مجال تغطيتها.
- تنظيم عمليات البنوك مع المتعاملين معها.
- تنظيم و مراقبة سوق الصرف و اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح تمثيلات للبنوك و إنشاء بنوك و مؤسسات مالية أجنبية.
- تحديد أسس و نسب تغطية المخاطر و كذا السيولة.
- وضع القواعد و النظم المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- وضع المعايير النقدية و اتخاذ كل الإجراءات و القرارات اللازمة لسير النظام المصرفي و تستشير الحكومة مجلس النقد و القرض في كل من شانه رفع الفعالية الاقتصادية.

---

[40] المادة 32 من قانون 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990المتضمن قانون النقد و القرض ، العدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990

كذلك تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد و القرض و الحكومة متمثلة في وزارة المالية بحيث يلاحظ أن قانون 90-10منح المجلس صلاحية إصدار القوانين و ذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس و يحق للوزير أن يطلب تعديلها فإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة ، و تنشر القرارات في الجريدة الرسمية و يمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في الجزائر في حالة العجلة القصوى و لكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد و القرض و ذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية(إعادة التمويل وشروطها.)

تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط – حسب المادة 55 من قانون 10/90 لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه

ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[41].

هيئات الرقابة :

لجنة الرقابة المصرفية Commission de contrôle banque:

تقوم هذه اللجنة بعملها بالاعتماد على الوثائق و المستندات كما يمكنها إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية كما حددت المادة 186 من قانون النقد و القرض التدابير و العقوبات التي يمكن أن تفرضها هذه اللجنة إذا استدعى الأمر ذلك و تتالف هذه اللجنة من سلطة إدارية و هيئة قضائية. تقوم هذه اللجنة بعملها بالاعتماد على الوثائق و المستندات كما يمكنها إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية كما حددت المادة 186 من قانون النقد و القرض التدابير و العقوبات التي يمكن أن تفرضها هذه اللجنة إذا استدعى الأمر ذلك و تتالف هذه اللجنة من سلطة إدارية و هيئة قضائية.[42]

و القانون يجير الجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسته نشاطه المصرفي و مدّ له يد العون و تصليح وضعيته اذا كان يعاني من صعوبات ولكن بالرغم من أن إصلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته في إطار قانون النقد و القرض ،فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة لندخل اللجنة المصرفية في سياسة الاقراض و تحصيل موارد البنك بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.[43]

---

[41] المادة 11 من قانون النقد و القرض الصادر في 14 افريل 1990

[42] المادة 143 من قانون 90-10

[43] محمود حميدات : مدخل للتحليل النقدي"، **ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996** ص 146

تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى ايفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون و نظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في :

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة و القروض.
- النسبة بين الودائع و التوظيفات .
- توظيفات الخزينة .
- الأخطار بشكل عام.

مركزية عوارض الدفعcentral des risques . :

في المحيط الاقتصادي و المالي الجديد الذي يتميز بالتغيير و عدم الاستقرار قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع و فرض على كل الوسطاء الماليين ، البنوك ،مؤسسات مالية و الخزينة العمومية و مصالح البريد و المواصلات و كل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع و تسييرها للانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

و بالتالي فإنها تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بالحوادث التي تظهر عند استرجاع القروض، و من ناحية أخرى تعتبر بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التي قد تواجه الهيئات المالية حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين(البنوك التجارية 'السوق المالي) أو إلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن.[1]

جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاؤه بموجب القانون 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 و ذلك لغرض أساسي و هو تطهير النظام البنكي من الغش و تطوير استعمال الشيك الذي يعتبر أهم وسائل الدفع في الاقتصاديات المعاصرة، و بالتالي خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة و ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع.

بالنسبة للوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية رأس المال أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك لدى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين و في هذا المجال عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

اعتبر قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الأساسية اجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها و هي تنحصر في النقاط التالية :

- العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الجمهور .
- منح القروض مهما كانت طبيعتها شريطة خضوعها إلى قواعد التجارة و معايير المردودية و الربحية.
- توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و يوسع من مجالات تدخل البنوك
- عمليات الصرف لصالح الزبائن.

كما حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام المصرفي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين العمليات المرتبطة بالذهب و المعادن النفيسة و العملات الصعبة.

---

(1) النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بتنظيم و سير مركزية الدفع

- توظيف القيم المنقولة و جميع الموجودات المالية و الاكتتاب لها و شراؤها و إدارتها و حفظها و بيعها.

و تعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها ، و لا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب و تعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5٪ من رأس مال البنك أو لاعضاء مجلس الإدارة و كذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

و تعني عملية الاقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال من تصرف شخص و يعد بمنحها له و يلتزم بضمانه و من بين انواع القروض ،الائتمان ألإيجاري حيث يقوم بعمليات الإيجار العادي الأموال المنقولة و غير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء . أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل الذي تسمح بتحويل و نقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.

و قد نص قانون النقد و القرض على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي و إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة أو أجنبية بحيث نص على إمكانية منح الترخيص و الاعتماد للبنوك الأجنبية شريطة خضوع الترخيص بمبدأ المعاملة بالمثل.

المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض بأن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ، يعني أن هذه المؤسسات المالية تقوم بمهام الاقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير بحيث أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها و مساهمتها في إحداث القرض و توجيه السياسة الائتمانية.

و هذا يعني أنه لا يمكن خلق نقود الودائع من طرف المؤسسات المالية نظرا لطول أجال هذه المدخرات كما يمكن لهذه المؤسسات القيام بالعمليات الثانوية للبنوك كإجراء عمليات المرتبطة بالصرف و الذهب و المعادن النفيسة و العملات الصعبة و تسيير القيم المنقولة و ثم تقسيم هذه المؤسسات المالية حسب قانون النقد و القرض إلى المؤسسات التالية : صناديق التوفير و الاحتياط ، صناديق القرض البلدي ، المؤسسات المالية المتخصصة ، الشركات المالية المتخصصة .

الفروع الأجنبية

لقد فتح قانون النقد و القرض المجال للأجانب لإنشاء فروع البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري شرط أن يكون هذا التأسيس مرفوقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و يتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر.

---

(1) المادة 127 من قانون النقد و القرض 10/90

و يكون على عاتق هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية عند اقتحامها السوق الوطنية أن تحترم القواعد المحددة لرأس مال بواسطة النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 و

المتعلق برأسمال الأدنى للبنوك العاملة في الجزائر على أن يكون يساوي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و المقدر ب 500 مليون دج للبنوك و 100 مليون دج للمؤسسات المالية.

ويسمح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأمينات لسنة 1967.

أمّا الشروط الأساسية لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية تحدد بما يلي :

- ✓ تحديد برنامج النشاط.
- ✓ الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة.
- ✓ القانون الأساسي أو المؤسسات المالية.

و قد منح القانون مدة قصيرة لاستفاء هذه الشروط و هذه الأخيرة متعلقة بأجل مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد و القرض كانت في الأصل تقدر *بستة أشهر* و هو أجل قصير جدا.[1]

لكن التطبيق الفعلي لهذه الشروط لم يتم احترامه و لا تنفيذه بحزم و لم يمنح مجلس النقد و القرض الاعتماد في بداية الأمر إلا لمصرفين و هما البنك الوطني الجزائري BNA لسنة1995 و القرض الشعبي الجزائري CPA في سنة 1997

ثم بعد ذلك منح الاعتماد لبنك التنمية المحلية BDL و بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و البنك الخارجي الجزائري BEA سنة 2002 و يعتبر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط حالة خاصة لكونه مكلف بتمويل قطاع محدد و هو قطاع السكن و منح له الاعتماد سنة 1997.

و تجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية المعتمدة لا تتوفر فيها شروط الاعتماد الذي منح لها و أن أسباب اختلالها ما زالت قائمة.

أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA فقد تمّ اعتماده في عام 1997.

و اثر صدور قانون النقد و القرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع و خصوصا بعد 1998 انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي و في نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك و مؤسسة مالية عمومية و خاصة و مختلطة معتمدة من مجلس النقد و القرض بالإضافة إلى بنك الجزائر و

الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات و من أهم هذه البنوك و المؤسسات ما يلي:

1) البنوك الخاصة الجزائرية :

- ✶ بنك الخليفةKhalifa bank و قد تم اعتماده من قبل مجلس النقد و القرض بتاريخ 1998/07/27
- ✶ البنك التجاري و الصناعي الجزائري(BCIA) تم اعتماده في 1998/09/24
- ✶ المجمع الجزائري البنكي (CAB) تم اعتماده في 1999/10/28
- ✶ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM)تم اعتماده في 2000/04/30.

2) ابنوك الخاصة الأجنبية :

- ✶ سيتي بنك (City Bank) و ذلك بتاريخ 1998/05/18.
- ✶ البنك العربي التعاوني(ABC) ذلك بتاريخ 1998/09/24.

- ناتكسيس امانة بنك(NATEXIS Amana Bank)ذلك بتاريخ1999/10/27.
- الشركة العامة(Sosiété générale) وذلك بتاريخ1999/11/04.
- بنك الريّان الجزائري(Alrayan Algerian Bank)ذلك بتاريخ 2000/10/08.
- البنك العربي(Ara Bank) ذلك بتاريخ2001/10/15.
- البنك الوطني لباريس (BNP paris bas)ذلك بتاريخ 2002/01/31.
- بنك البركة (Baraka Bank) جانب جزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) بنسبة 51٪ و يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي بنسبة 49٪ و الذي يقع مقره في جدّة تم اعتماده في 1990/11/3.

المؤسسات المالية :

- بنك اتحادي Union bank تم اعتماده بتاريخ 1995/05/07.
- السلام SALEMبتاريخ 1997/06/28.
- فينالابFinalepبتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنكMouna Bankبتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري Algerian international Bank بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي ناس بنكSofinance Bankبتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون Arab leasing corporationبتاريخ 2002/02/20.

تقييم قانون النقد والقرض:

الإيجابيات:

* هدا القانون مكن من إيجاد استقلالية للنظام البنكي و المالي مكن من إيجاد استقلالية للنظام البنكي و المالي بما في ذلك بنك الجزائر بمختلف هياكله و كذا الهيئات الجديدة التي يشرف النظام البنكي من بنوك و مؤسسات و بالتالي تأسيس نظام بنكي بمعايير دولية قادرة على المنافسة ، و ذلك بتوسيع مهام و صلاحيات البنوك و قدرتها على تمويل الاقتصاد.

*سمح هذا القانون بانفتاح النظام البنكي الجزائري فبعدما كان نظام اشتراكي يعتمد على الخزينة في التمويل أصبح يعتمد على بنوك عمومية من جهة بمثابة أكبر نسبة في تدخلها في الاقتصاد و من جهة أخرى بنوك خاصة و أجنبية قادرة على توفير خدمات مالية و بنكية جديدة و بالتالي وصولها حتى إلى درجة تسويق هذه الخدمات و التي تدعى بالتسويق البنكي وكدا لغرض تنويع النشاطات الخاصة بالقروض و التوزيع بشكل مكثف تحت مبدأ أساسي **استقبل زبائنك و لا تنتظر قدومهم**.[44]

*أصبحت علاقة بين البنك و المؤسسة متغيرة حيث أصبحت علاقتها تقيم على أساس تجاري مبني على تحقيق الربح و تحمل المخاطر و بالتالي تخضع لقانون السوق و ليس لمتطلبات التنمية كما كان في السابق و أصبح تمويل البنك المؤسسة يتحدد بمجموعة من العوامل :

1) تحليل القدرة المالية للمؤسسة.

2)مرد ودية المشروع الممول الذي تقوم به المؤسسة.

3) قدرة المؤسسة على تسديد القرض في الآجال المحددة.

حيث أصبحت هذه العوامل هي التي تحدد إذا كان بإمكان المؤسسة أن تحصل على قرض من البنك أم لا و بالتالي حتى تكون أكثر صرامة في تسيير مواردها المالية من جهة و تشجيعها للقطاع الإنتاجي على تحقيق الكفاءة الإنتاجية من جهة أخرى كما تمّ منح المؤسسات الاقتصادية الحرية في اختيار البنك الذي تريد التعامل معه سواء كان عموميا أو خاصا و تم إلغاء التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص في منح القروض المصرفية.

* على المستوى الخارجي فإن قانون النقد و القرض 10/90 أدّى إلى تحسين العلاقات المالية الدولية عن طريق إقامة فروع داخل و خارج الوطن و كذا تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية.

* أدّى هذا القانون إلى تطوير عمليات التجارة الخارجية بظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض مثل القرض الإيجاري و الاعتماد المستندي مع تقديمها لمردودية اقتصادية جيدة.

سلبيات قانون النقد و القرض:

*إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءات في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والجانب التكنولوجي أيضا.

- الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان صعبا وذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماش ونصوص الإصلاحات الجديدة.
- انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية.

- هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص، مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبابية والمؤسسات المصغرة..
- فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاحه وفعالية المؤسسات.[45]
- هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه، وبقطاع خاص لا يرق إلى مستوى المنافسة العالمية
- اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام، وابتعادها عن العقلانية في التوظيف.
- انعدام السوق المالي في الجزائر
- ضعف وقلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة والأجنبية، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط.
- اقتصار دور البنوك في مجرد هيئات لتأدية الخدمات الكلاسيكية القديمة و العادية.

خلاصة الفصل الثالث

رغم صدور قانون النقد و القرض 10/90 إلا ان الانفتاح الحقيقي للقطاع المصرفي و تحرير السوق المصرفية لم يعرف بعد انطلاقته الحقيقية ، فقد كانت مجرد نصوص قانونية لم يتم تطبيقها على أرض الواقع و قد حملت بعد الثغرات و العثرات التي كان لابد من تعديلها من

[45] بناشنهو فريدة ، عطار عبد الحفيظ ، " قراءة نظرية لواقع قانون النقد و القرض" ملتقى وطني حول اصلاحات النظام المصرفي ، الفرص، العقبات و التحديات ، جامعة تلمسان ،12 مارس 2020

خلال قوانين و التي جاءت لتوضح أكثر معالم التحرير المصرفي في الجزائر و زيادة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية .

الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد و القرض

تمهيد

للتكيف مع المستجدات و التطورات العالمية للنشاط المصرفي كان لازما على النظام المصرفي الجزائري ان يساير النظام العالمي و يعطي انطلاقة حقيقية للبنوك الجزائرية إضافة إلى بنوك أجنبية تساهم بدرجة كبيرة في نشاط النظام المصرفي الجزائري، حيث كانت هذه التعديلات خلال عدة سنوات ابتداء من 2001 الى غاية 2022.

المبحث الأول: تعديل قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و 2003

المطلب الأول: تعديلات قانون النقد و القرض 2001

الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم لأحكام القانون 10-90 الصادر في 27فيفري 2001 حيث لم يمس هذا التعديل صلب القانون و مواده المطبقة و إنما مس الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر و قد كان هذا التعديل يهدف إلى بلوغ ما يلي:[46]

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر.

[46] الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل و المتمم لاحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14